ذاتية التمويل المالي وطبيعته القانونية

الاستاذ الدكتور صعب ناجي عبود

ضرغام تاج مطرب

Financial self-financing and its legal nature

الكلمات الافتتاحية :
ذاتية، التمويل المالي ،طبيعته القانونية

Keywords :
Financial ,self-financing , legal ,nature

Abstract: No one can deny the importance of public money an its role in the completion of projects that are considered the goal of all administrations in all countries and determine the path of the state. And since the administrative contract makes the available financial allocations in light of the funds allocated in the general budget after its approval, it is necessary to allocate financial resources from multiple sources to be employed in investment projects, as the process of allocating funds begins based on the approval of the state's general budget law, where the It contains the projects that the administration can conclude, and their financing comes through cooperation and coordination between the Ministries of Finance and Plannin Here, it must be said that financial financing may be confused with the term financial allocation, which precedes it, because it is when the general budget law is approved. In addition, it may fall within financial financing, which requires a number of costs such as the estimated cost, which must be determined in advance before the release of cash to spend on projects or projects. The total cost, which includes all project allocations or the additional cost that is when the project requires additional work that must be covered.

ذاتية التمويل المالي وطبيعته القانونية

Financial self-financing and its legal nature

الاستاذ الدكتور صعب ناجي عبود ضرغام تاج مطرب

الملخص

لا يمكن لاحد انكار اهمية المال العام ودوره في أنجاز المشروعات التي تعتبر هدفا لكل الادارات في جميع الدول وتحدد مسار الدولة. ولما كان العقد الاداري يقوم بما يتوفر من تخصيصات مالية في ضوء ما يرصد من اموال في الموازنة العامة بعد اقرارها ، فلا بد من تخصيص الموارد المالية من مصادر متعددة لتوظيفها في مشاريع استثمارية ، حيث تبدأ عملية تخصيص الأموال انطلاقا من اعتماد قانون الموازنة العامة للدولة حيث يتم فيها أدراج المشاريع التي يتسنى للإدارة أبرامها ويأتي تمويلها من خلال التعاون والتنسيق بين وزارتي المالية والتخطيط ، وهنا لابد من القول ان التمويل المالي قد يختلط معه مصطلح التخصيص المالي والذي يسبقه لكونه يكون عند المصادقة على قانون الموازنة العامة بالإضافة الى ذلك فأنه قد يندرج ضمن التمويل المالي ما يستلزم عدد من الكلف كالكلفة التخمينية والتي يجب تحديدها مسبقا قبل أطلاق النقد للصرف على المشاريع او الكلفة الكلية والتي تشمل جميع تخصيصات المشروع او الكلفة الإضافية التي تكون حينما يستلزم المشروع اعمالا أضافية لابد من تغطيتها.

المقدمة:

اولا: موضوع الدراسة: يستقطب التمويل اهتمام العديد من الاقتصاديين لارتباطه بالتنمية الاقتصادية وبالرغم من تنوع أساليبه المتاحة الا ان السبل الكفيلة لاستخدامها الامثل وجعلها مكملة لبعضها البعض يشكل التحدي الاكبر لأي أقتصاد.ومن أجل القيام بالأنشطة والاستثمارات يتحتم على المؤسسات الحكومية او القطاع الخاص على أهمية توفير الاموال اللازمة لمستلزمات الانشطة الضرورية ، فالتمويل هو أحد أهم المتغيرات التي تحدد وتحكم عملية التنمية باعتباره من الوظائف البالغة الاهمية لما يترتب عليه أتخاذ مجموعة من القرارات ، حيث تروم الدول كافة والقطاعات العامة والخاصة الى تحقيق أهدافها وأنشاء المشروعات الاقتصادية وبالتالي فأنها بحاجة للتمويل المالي اللازم لإقامة هذه المشروعات فضلا ما يقدمه التمويل في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد. ولاشك ان الدراسات التمويلية أحتلت مكانة هامة نظرا لأتساع المشروعات وكبر حجمها وتأثيرها الكبير على الاقتصاد ، حيث يعتبر أحد الدعائم الاساسية لأنشطة المؤسسات والقطاعات الاقتصادية وذلك بأمدادها بالأموال في أوقات الحاجة لها.

ثانيا : اشكالية الدراسة : تعد عملية البحث عن مصادر التمويل من بين أهم التحديات التي تواجه جميع البلدان والمجتمعات لاسيما البلدان الاقل نموا للحصول على الاموال واستخدامها في تشغيل وتطوير المشاريع من أجل العمل على توفير افضل سبل لتحقيق متطلبات التنمية . تعتبر هذه الاشكالية من اعقد ما تواجهه التنمية الاقتصادية ، وهي تعد أهم عائق يعترض تحقيق التنمية والنهوض ويقع على عاتق الحكومة الدور الرئيسي في توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج والخطط التنموية وانتهاج سياسة فعالة لتعبئة الموارد وتنمية المدخرات الوطنية ولبحث عن أفضل السبل للمزج بين مصادر التمويل المحلية والاجنبية . أن العقود الادارية تعتمد على التمويل المالي اللازم لأقامة المشاريع ، وكيفية الحصول على المبالغ المالية التي تمول العقود وبالأخص العقود الحكومية منها. باعتبار ان التمويل المالي أحد القرارات الادارية الحكومية التي تواجه الدولة ومؤسساتها ، وخاصة عندما تواجه نقصا في رؤوس الاموال المتاحة والتي تلعب دورا هاما في نجاحها وفشلها ، تبرز مشكلة الدراسة بإمكانية استخدام التمويل كوسيلة من وسائل تقويم جهة الادارة طالبة التمويل ومدى تأثير أتخاذ قرار منح التمويل . ان عدم وجود التمويل يعد مشكلة رئيسية تتفرع عنها مشاكل فرعية كثيرة منها عدم القدرة على التطور والنمو المستقبلي تتجسد اشكالية الدراسة (ما مدى تأثير التمويل المالي على تنفيذ العقود الادارية).

رابعا: هدف الدراسة : يهدف موضوع دراستنا الى ما يلي:

١- محاولة الالمام بموضوع التمويل وبيان أهدافه وخصائصه.

٢- تمييز التمويل المالي عما يشتبه به من مصطلحات أخرى كالتخصيص المالي وأنواع الكلف الأخرى كالكلفة التخمينية والكلفة الكلية والكلف التعاقدية والكلفة الاضافية....

٣- معرفة طبيعة التمويل هل هو عمل قانوني او أداري ام هو عمل مختلط.

خامسا : اهمية الدراسة : لكل دراسة او بحث علمي أهداف يسعى الباحث لتحقيقها من خلال أهتمامه بالظاهرة المدروسة وتكمن أهمية دراستنا في الاهمية العملية لموضوع

التمويل المالي كونه الاساس الذي تعتمد عليه التنمية الاقتصادية في سبيل أقامة المشاريع الاقتصادية . وهو يعتبر مهم جدا في جميع المؤسسات والمنظمات ويرجع ذلك الى الحاجة الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع . أحتل التمويل أهمية بالغة في الدراسات الاقتصادية والمالية حديثا . وهو يعتبر أحد الدعائم الاساسية لأنشطة المؤسسات وضمان استمرارها . وذلك بأمدادها بالأموال اللازمة في وقت الحاجة . ترجع أهميته للحاجة الاقتصادية الى السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع . والمهمة الأساسية للتمويل بوجه عام هي تكييف الاموال مع الانشطة المادية الضرورية اجتماعيا لتحقيق اقصى حد ممكن من الربح من خلال الدورة التمويلية . لايمكن لأي بلد من تطوير اقتصاده بدون وجود التمويل اللازم لانجاز المشاريع وتقديم الخدمات لمواطنيه. فللتمويل اهمية في تحويل الافكار الى مشاريع على ارض الواقع من خلال الدراسة الصحيحة للمشروعات المراد انشائها. ودوره في تنمية رؤوس الاموال من اجل تعظيم الثروة النقدية وتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية مع ملائمة الاهداف الموضوعة مع سياسة الدولة في خططها نحو التنمية .وما للتمويل من أهمية في تنشيط حركة رأس المال وتحرير الموارد المالية المجمدة.

المبحث الأول: ذاتية التمويل المالي : ان للتمويل المالي اهداف وخصائص معينة . وهو يهدف الى تقديم المنفعة العامة للمجتمع . وغايته الرئيسية تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد . ولا يكون الا عن طريق قرار التمويل بما يمكن من الحصول على الاموال وأستثمارها في مختلف المشاريع عن طريق التخطيط المالي الصحيح للمستقبل بما يسهل في تنفيذ الخطط والبرامج. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين . نتكلم في الفرع الاول عن تمييز التمويل المالي عن غيره من المصطلحات التي قد تتشابه معه في بعض الامور وتختلف معه في امور اخرى . ونتطرق في الفرع الثاني الى الطبيعة القانونية للتمويل المالي اولا ثم الى نعرج الى خصائص التمويل المالي واهدافه ثانيا.

المطلب الاول : تمييز التمويل المالي عن غيره : سنتطرق في هذه الدراسة الى تمييز التمويل المالي عن غيره من المفاهيم . حيث ان تلك المصطلحات ذات ارتباط بالتمويل المالي من خلال

تداخلها في الانشطة التمويلية. ومن هذه المصطلحات التخصيص المالي (الاعتماد المالي) والذي على أساسه يتم التمويل ، والكلفة الكلية للمشروع ، والكلفة التخمينية ، والمبالغ الاضافية ، ومبالغ الاشراف والمراقبة.

اولا : تمييز التمويل المالي عن التخصيص المالي : ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في العراق اشترطت على جهات التعاقد الحصول على تأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد ، وذلك للتأكد من وجود التمويل المالي سواء في الموازنة الاستثمارية او التشغيلية ، وبهذا قد زال الخلط بين التخصيص المالي والتمويل المالي الوارد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الملغية التي نصت على " وجود تخصيصات لتنفيذ العقد في الموازنة العامة الاتحادية مؤيدة من الجهات المختصة لطلبات احتياجات الجهات التعاقدية مع الاشارة في وثائق العطاءات الى التبويب الخاص بالمشروع في الخطة " ، لأنه قد يكون هناك تخصيص مالي للمشروع في الموازنة ، الا انه لا يوجد تمويل عند طلب تمويل المشروع.[١] ،واستنادا الى نظرية الاموال المخصصة فأن الوحدات الحكومية تقوم بالإنفاق وتحصيل الايرادات وفقا لما خصص لها في قانون الموازنة العامة وهذا يعني ان التخصيص يقصد به جميع المبالغ النقدية التقديرية المرصودة في الموازنة العامة والمسموح بأنفاقها خلال الفترة القادمة ، اما مصطلح التمويل فيقصد به هنا المبالغ النقدية الفعلية المحولة من البنك المركزي لتمويل الحسابات الجارية للوحدات الحكومية خلال السنة لاستعمالها في نفقاتها الجارية والاستثمارية وفقا للتخصيصات المعتمدة.[٢]

أ- اوجه الاختلاف : يختلف التمويل المالي عن التخصيص المالي بعدد من الامور نوضحها كالاتي:

من حيث إجراءات الاعداد فأن اعتماد السلطة التشريعية للموازنة العامة للدولة ، لايجوز أن يكون التخصيص أجماليا ، بل يجب ان يخصص مبلغ مالي لكل وجه من وجوه الانفاق ، أي توزيع الاعتمادات المالية على وحدات محددة.[٣] فتخصيص الاعتمادات يعني ان تكون

أجازه الانفاق محددة بوحدات صغيرة غير ضخمة[٤] . حيث يتم تخصيص الاعتمادات لنفقات معينة فلا يجوز ان يعتمد البرلمان مبلغا اجماليا لجميع النفقات ويترك للحكومة الحرية في توزيعه وانما يقسم الى اعتمادات مختلفة بحيث يخصص لكل وجه من الانفاق وهذه هي قاعدة التخصيص.[٥] حيث لابد من الالتزام بقاعدة التخصيص ، اذ تتمثل في تخصيص الصرف على اوجه الانفاق المختلفة. اذ تستبعد النفقات الاجمالية التي لا تحدد تخصيص كل مبلغ معين لغاية معينة ، وهنا تظهر غاية تخصيص الاعتمادات المالية في رقابة البرلمان على حدود تصرف الحكومة بالصرف ، ومن ثم يترتب على مبدأ تخصيص الاعتمادات انه لايجوز لوحدات الانفاق تجاوز حدود الاعتماد المخصص من قبل السلطة التشريعية[٦]. اما التمويل المالي فيكون بأطلاق الصرف من هذه التخصيصات المالية التي أعتمدها البرلمان ، بعد ادراج المشروع في قانون الموازنة الاحادية ، حيث لايمكن التمويل الا بالموافقة على هذا الاعتماد في قانون الموازنة ، فأطلاق الصرف يأتي بعد اعتماد السلطة التشريعية التخصيصات المالية ، حيث ان التخصيص يسبق التمويل ومن ثم يأتي دور السلطة التنفيذية بأطلاق الصرف على المشاريع عن طريق تقديم الوحدة المحاسبية المنفذة للمشروع طلبا الى وزارة التخطيط على وفق الانموذج الذي اعدته تلك الوزارة مرفقا به خطة مالية بتفاصيل التدفقات النقدية المرتبطة بتنفيذ المشروع على النحو المثبت في العقد ، حيث تستخدم الوزارة تلك الخطة اساسا للموافقة على التمويل " اطلاق النقد للصرف" وترسل الموافقة الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة /قسم الامور النقدية.[٧]

ب- اوجه الشبه : يتشابه التمويل مع التخصيص بأن كلاهما منصوص عليهما في قانون الموازنة العامة للدولة ، حيث يتم تخصيص النفقات في الموازنة من قبل السلطة التشريعية ليتم اعتمادها. ويكون التمويل في ضوء هذا التخصيص (الاعتماد) , ولكن لايعني ان التخصيص هو تمويل , حيث انه يسبق التمويل وان القيام بالتمويل لا يتم الا باعتماد الموازنة والمصادقة عليها . وكلاهما يتم احتسابهما على اساس السعر ويتم التعامل معهما بالنقود ، وان كليهما يهدف لتحقيق المصلحة العامة.

ثانيا : تمييز التمويل المالي عن الكلفة الكلية للمشروع : تعني الكلف الكلية هي مجموع كلف مكونات المشروع اضافة الى مبالغ الاحتياط والاشراف والمراقبة وقد تشمل مبالغ الاستشارات الفنية المذكورة في تعليمات تنفيذ الموازنة ، والكلفة الكلية هي الكلفة المتوقع تنفيذ المشروع بها سواء كان التنفيذ يمتد لسنة او اكثر.[٨]ا

أ- اوجه الاختلاف

١- ومن حيث الاعداد فيكون التمويل من خلال الموافقة على ادراج المشروع ضمن موازنة الخطة الاستثمارية من قبل وزارة التخطيط ، بعد اعتماد البرلمان قانون الموازنة العامة ومن ثم يأتي دور وزارتي المالية بأطلاق النقد للصرف .اما الكلفة الكلية هي كلف المشروع اضافة الى مبلغ الاحتياط والاشراف والمراقبة وقد تتضمن مبالغ الاستشارات الفنية المذكورة في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية [٩] .

٢- وقت اعداد التمويل قبل ابرام العقد " قبل البدء بتنفيذ المشروع". اما الكلفة الكلية فيكون اعدادها بعد انجاز المشروع وذلك لغرض تثبيت الكلفة الحقيقية للمشروع والتي يتم صرفها لإكمال المشروع .[١٠]

٣- ومن حيث الهدف يكون التمويل لغرض انجاز المشروع تحقيقا للمصلحة العامة ، اما الهدف من الكلفة الكلية لتمكين الجهات الادارية في الرقابة على الكلفة التخمينية التي قدمت في البداية ليتم مقارنتها مع الكلفة الكلية للمشروع لغرض منع هدر الاموال العامة .

ب- اوجه الشبه : ويتشابهان ان كلاهما يمثلان كلف مكونات المشروع من مواد اولية او ايدي عاملة وكلاهما يتم احتسابهما على اساس السعر ويتم التعامل معهما بالنقود

ويتشابهان ايضا بأن كليهما جاء النص عليهما في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.[١١]

ثالثا: تمييز التمويل المالي عن الكلفة التخمينية للمشروع : ان الكلفة التخمينية هي الكلفة المقدرة وفق جداول المواصفات والكميات المعدة من قبل جهة التعاقد ووفقا للمتطلبات الخاصة بالمشروع وتوضع هذه الكلفة بعد اكمال الدراسات والتصاميم الخاصة بالمشروع ، وهي تتضمن كل من كلف المواد والعمل والتحميلات الادارية ويمكن الاعتماد عليها عند تقييم العطاءات من قبل لجنة تحليل العطاءات ، حيث يجب ان تكون الكلفة التخمينية معدة خلال اخر فترة زمنية تسبق طلب أدراج تخصيصات المشروع ، وعلى ضوء الكلفة التخمينية يتم تحديد الكلفة الكلية والتخصيصات الكلية والسنوية للمشروع.

أ- اوجه الشبه : يتشابه التمويل مع الكلفة التخمينية أن كلاهما منصوص عليه في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، وكلاهما يتم احتسابهما على اساس السعر ويتم التعامل معهما بالنقود .وكلاهما يتم اعدادهم مقدما وقبل ابرام العقد وكلاهما يهدف لتحقيق المصلحة العامة.

ب-اوجه الاختلاف: ويختلف التمويل المالي عن الكلفة التخمينية من حيث :

١- من ناحية الاعداد فالتمويل يكون اعداده بناءا على التخصيص المالي في قانون الموازنة العامة من خلال أرفاق استمارة المشروع عند مناقشة أدراجه في الموازنة الاستثمارية[١٢] ليتم بعد ذلك التمويل من خلال تقديم الوحدة المحاسبية المنفذة للمشروع طلبا لوزارة المالية بأطلاق النقد للصرف ، اما الكلفة التخمينية فيكون اعدادها من جهة التعاقد ابتداءاه وقبل توقيع العقد والاعلان عن المناقصة من خلال المعلومات التي تأتي من الدراسة الشاملة للجوانب المالية والفنية والبحوث العلمية والخبرات السابقة للمشروع[١٣].

٢- وقت أعداد التمويل فيكون بعد تحديد الكلفة التخمينية وعلى ضوئها يتم تحديد التخصيصات الكلية والسنوية للمشروع ، حيث يتم أدراج المشروع على خطة الموازنة

الاستثمارية ليتم تخصيص الاموال لها واعتمادها من قبل البرلمان ومن ثم تقدم الوحدة المحاسبية المنفذة للمشروع طلبا لوزارة التخطيط وبعد ذلك ترسل الموافقة الى وزارة المالية قسم الامور النقدية ليتم أطلاق النقد للصرف. اما الكلفة التخمينية فيجب ان تكون معدة خلال اخر فترة زمنية تسبق طلب أدراج تخصيصات المشروع[١٤]

٣- من ناحية الالتزام : فأن اعداد الكلفة التخمينية ملزمة التطبيق حسب القوانين والتعليمات النافذة ويجب تطبيقها في ضوء الضوابط المقررة ولا يجب الالتزام بمبلغها فيجوز العدول عنه او تغييره حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ . اما التمويل المالي فيمكن المطالبة بزيادته عن طريق مفاتحة وزارة المالية او اللجوء لأسلوب المناقلات.

٤- ويكون هدف التمويل لغرض تنفيذ المشاريع المدرجة في قانون الموازنة وصولا لتحقيق المنفعة العامة. اما الكلفة التخمينية فأن اعتمادها مقياسا اساسيا لتقديم العطاءات والمفاضلة مع العطاءات المقدمة للمناقصة على اساسه.[١٥]

رابعا: تمييز التمويل المالي عن المبالغ الاضافية للمشروع: المبالغ الاضافية هي الأموال المستحدثة من قبل الجهة الادارية . حيث أن الأعمال الاضافية يترتب عليها زيادة في الانفاق على المشاريع ولابد من توافر التخصيص المالي لمواجهة هذه الزيادة . وحتى لا يكون في هذه الاضافات ارهاقا لخزانة الدولة.[١٦] وتكون صلاحية الوزير المختص لأضافه اعمال مستحدثة بموجب أمر التغيير بنسبة لاتتجاوز (١٠٪) من مبلغ العقد وذلك بموجب كتاب وزارة التخطيط (٢٥٩٩٤ في ٢٠١٢/١٢/١٩). وما زاد عن ذلك ولغاية نسبة (١٥٪) تكون من صلاحية وزير التخطيط . وفي حالة تجاوز النسبة عن (١٥٪) ولغاية (٢٠٪) تكون من صلاحية لجنة الشؤون الاقتصادية على ان يتم تغطية نسبة الزيادة المذكورة في الفقرات الوافرة او المناقلة من تخصيصات مشروع اخر او الحصول على مبالغ اضافية من خلال الموازنة التكميلية[١٧]. لذلك منحت الجهة الادارية سلطة التعديل على العقد الاداري بهدف سير المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة . فللجهة الادارية حق تعديل شروط العقد

الاداري وأن تضيف شروط جديدة اذا كان ذلك يتوافق مع المصلحة العامة او اعتبارات الصالح العام.[١٨]

أ- اوجه الشبه : يتشابه التمويل الكالي مع الكلفة الاضافية بأن كلاهما يمثلان تكاليف المشروع من أيدي عاملة ومواد اولية ، وكذلك يتشابهان بأن كلاهما يتم احتسابهما على اساس السعر ويتم التعامل معهما بالنقود ، وكلاهما منصوص عليهما في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ [١٩]، وان كلاهما يهدف لتحقيق الصالح العام .

ب- أوجه الاختلاف: ويختلف التمويل عن المبالغ الاضافية بما يأتي:

١- وقت اعداد التمويل قبل اجراء المناقصة وابرام العقد ويكون عند ادراج المشروع على خطة الموازنة الاستثمارية ، أما الكلفة الإضافية فيكون اعداها بعد ابرام العقد والبدء بالتنفيذ .

٢- أن أعداد التمويل بناءا على تصريح الجهة المتعاقدة ويكون عند طلب ادراج المشروع على خطة الموازنة الاستثمارية ثم يأتي دور وزارة المالية بالصرف بعد اكمال دراسات الجدوى المالية والفنية واكمال باقي الاجراءات الاخرى التي تطلبها وزارة التخطيط وبعد تحديد الكلفة التخمينية للمشروع ، اما الكلفة الاضافية فلا تتم الا بأتفاق سابق بين الجهة الادارية والجهة المتعاقدة لتنفيذ الاعمال الاضافية.[٢٠]

٣- ومن حيث مدى الالتزام فالتمويل يكون حسب ما مخصص له من مبالغ في خطة الموازنة ويمكن زيادته بمفاتحة وزارة المالية لغرض طلب تخصيصات أضافية او عن طريق أجراء المناقلة من مشروع لأخر ، اما المبالغ الاضافية فأنها غير ملزمة وللمتعاقد الاعتراض بأشعار تحريري الى الجهة الادارية موضحا فيه المطالبة بزيادة الاسعار بصدور اوامر التغيير [٢١].

خامسا: تمييز التمويل المالي عن مبلغ الاشراف والمراقبة للمشروع : مبلغ الاشراف والمراقبة: مبلغ يقوم بتحديده الوزير ضمن موازنة المشروع وبنسبة (٥٪) من كلفة المشروع وأعمال

التنفيذ التي لا تزيد المبالغ فيه عن مليار دينار ، ونسبة (٤٪) من كلفة المشروع أو الأعمال التي تزيد مبالغها على مليار دينار وحتى عشرة مليارات ، وبنسبة (٣٪) من تكاليف المشروع والأعمال التي تزيد على عشرة مليارات دينار وحتى خمسة وعشرين مليار دينار ، ونسبة (٢٪) للأعمال التي تزيد على خمسة وعشرون مليار دينار ولغاية خمسون مليار دينار ، ونسبة (١٪) من التكاليف التي تزيد عن ذلك المبلغ ، على أن لا يتجاوز الكلف الكلية والتي تثبت في جدول المشروع ويتم استقطاع نسبة (٢٥٪) كأجور خدمات استشارية تحول لصالح وزارة التخطيط لتغطية النفقات للزيارات الميدانية ، ويتم استقطاع نسبة (٥٪) لغرض المتابعة التعاقدية والفنية للمشاريع التي تقوم الوزارة بمتابعتها من خلال دوائرها وفق الضوابط الموضوعة من قبل وزير التخطيط وفق صلاحياته في تعليمات تفيذ الموازنة.[٢٢]

أ- أوجه الشبه : يتشابه التمويل مع مبلغ الاشراف والمراقبة بأن كليهما يمثلان كلف مكونات المشروع ، وان كلاهما منصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، وايضا يتشابهان بأنهما هدفهما تحقيق النفع العام وكلاهما يكون اعدادهما من الجهات الادارية المختصة وكلاهما يتم احتسابهم على اساس السعر ويتم التعامل معهما بالنقود وكلاهما يعبران عن التكاليف المخمنة مسبقا لإتمام المشروع.[٢٣]

ب- اوجه الاختلاف

١- ومن حيث الاعداد فالتمويل يكون من قبل السلطة التنفيذية بناءا على اعتماد السلطة التشريعية بأدراجها المشروع في الموازنة العامة بعد تحديد الكلفة التخمينية ومن ثم تخصيص المبالغ له . اما مبلغ الاشراف والمراقبة يكون بعد البدء بتنفيذ المشروع وقبل انجازه وهي من صلاحية الوزير او رئيس الدائرة غير المرتبط بوزارة[٢٤].

٢- وهدف التمويل لغرض تنفيذ المشاريع وتحقيق النفع العام ، اما هدف مبلغ الأشراف والمراقبة لتغطية نفقات الزيارة الميدانية لمواقع العمل ، ومتابعة المشروع فنيا.

ومما تجدر الاشارة اليه أن التمويل المالي هنا يتضمن جميع الكلف التي تم التحدث عنها وأن كل نوع من الكلف يكون أساسه التمويل المخصص في قانون الموازنة العامة الاتحادية وهي جميعها تهدف لتحقيق النفع العام .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل المالي وخصائصه : إن هناك الكثير من المصطلحات والمفردات اللغوية قد تختلف من حيث الألفاظ ولكنها تتشابه من ناحية المعنى، وجديد بالذكر هنا مصطلح التمويل المالي الذي قد يأتي بمصطلحات أخرى بنفس المعنى . كالرصيد المالي، او التخصيص المالي، أو الاذن المالي والغطاء المالي وكذلك الاعتماد المالي. وهنا سيكون موضوع بحثنا التمويل المالي أي إطلاق التمويل بناءا على هذا الاعتماد الصادر في قانون الموازنة. ويمكن أن نعرف الاعتماد المالي بأنه خطة مالية بموجب صك تشريعي تعتمد على التخمينات المتوقعة لمصروفات الدولة في الموازنة. كذلك يعرف بأنه النفقات المقدرة لسنة مالية واحدة . وعلى كل حال فإن تحضير الاعتماد المالي ليس مجرد تخمينات وأرقام تخصص لنفقات الدولة. وإنما هو اجراء يحتاج الى تصديق من السلطة المختصة وتعطيه ميزة خاصة به . حيث أن إعداد الاعتماد في اغلب الدول يكون من جانب الحكومة ثم بعد ذلك يعرض على البرلمان ليصدره ويعتمده ليصبح قانون ضمن الموازنة.

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للتمويل المالي

١- : الاعتماد المالي قانون : أعتبر بعض فقهاء القانون الاداري أن الاعتماد هو قانون كبقية القوانين الأخرى شكلا وموضوعا، وأول من طرح هذا الرأي هو العميد (كاريه دي ماليبر) ، ثم بعده الأستاذ (هانيل) تأسيسا على ان حالة صرف الاعتماد لكي تكون ممكنة التنفيذ تحتاج للمصادقة عليها من البرلمان . حيث يصبح هذا العمل الشكلي كافيا لتسمية الاعتماد المالي قانون[٢٥]. وعلى أثر هذا الاعتماد يصدر قانون يسمى (قانون ربط الموازنة) يجيز للحكومة تنفيذ هذا الاعتماد . حيث يجب ان يصدر قبل بداية السنة المالية الجديدة

وفي حالة تأخر الاعتماد فبعض الدساتير تجيز للحكومات العمل بالاعتمادات القديمة[٢٦] . وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد يصدر بصورة دائمة كل سنة ضمن الموازنة فهو لا يتم إلا بإلغاء الاعتماد الوارد في الموازنة السابقة. حيث تعرض الموازنة على السلطة التشريعية لاعتمادها[٢٧] ، وفي حال وافقت عليه يصدر قانون يعرف بقانون اعتماد الموازنة أو قانون ربط الموازنة. [٢٨] ان السلطة التنفيذية لاتستطيع ان تبدأ في تنفيذ مشروع الموازنة قبل اعتماده وبعد هذه المناقشة يتم اقراره بأصدار قانون يعرف بقانون الموازنة العامة[٢٩]. وتنص الدساتير المختلفة على حق السلطة التشريعية في اعتماد الميزانية وتنظم اجراءات هذا بالاعتماد وتختلف اجراءات الاعتماد من دولة لأخرى . حيث جرى العرف في معظم الدول أن تبدأ السلطة التشريعية بمناقشة جانب النفقات العامة واعتمادها اولا لتتمكن من تقييم برامج الانفاق على أساس الحاجات العامة واهميتها دون تأثرها بالإيرادات . وبعد هذا الاعتماد تعقد مفاضلات بين البدائل المختلفة لتمويل برنامج الحكومة الأنفاقي[٣٠] . فقانون الاعتماد حتى يصبح قابلا للتنفيذ يجب عرضه على السلطة التشريعية لاعتماده باعتباره ممثلا للشعب .[٣١] من ذلك نستنتج ان قانون اعتماد الموازنة هو اجراء تشريعي من الناحية الشكلية فقط.

٢- الاعتماد المالي عمل أداري : اتجه بعض فقهاء القانون الاداري الى اعتبار الاعتماد بإعطائه الصفة الادارية ومنهم الفقيه الفرنسي (jeze) وعدد من الفقهاء في فرنسا وألمانيا وإيطاليا. حيث لم يؤيدوا وصف القانون على الاعتماد من ناحية الشكل والموضوع. وكان دليلهم على ذلك أن الاعتماد المالي يكون تحضيره من جانب الحكومة بقرارات لا تتضمن قواعد قانونية مقارنة بمحتويات القوانين العادية . فهي تعتبر تقديرات توضع لمصاريف المرافق العامة للدولة التي تتحقق أولا تتحقق .ولكونها ترتبط بسياسة الدولة المالية مما يجعلها ذات أهمية. ولذلك وجب عرضه على البرلمان لإقراره[٣٢].ومنهم من يرى أن قانون الاعتماد هو عمل اداري بحت لعدم تضمنه قواعد دائميه.[٣٣]

٣- الاعتماد المالي قانون من الناحية الشكلية وعمل اداري من الناحية الموضوعية.

يرى بعض الفقهاء أن الإعتماد، هو قانون من الناحية الشكلية كونه، يصدر من البرلمان، وعمل اداري من الناحية الموضوعية ، استنادا إلى ما تختص به الحكومة من إعداد وتنظيم لبرنامج الانفاق.[٣٤] وأكدت محكمة القضاء الاداري في مصر على " اما الاعمال التي يصدرها البرلمان في صورة قوانين ومنها قانون ربط الميزانية ، فترى المحكمة الاخذ بالمعيار الشكلي ، ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القوانين العادية ، ومن ثم لا يقبل الطعن بها..."[٣٥] ونحن نرى ان الاعتماد المالي ما هو الا قانون من الناحية الشكلية ، وذلك بسبب تدخل البرلمان بتصديقه واقراره وبدون ذلك فإن الصرف غير ممكن ، فيكون الاعتماد المالي غير قابل للتنفيذ من قبل الحكومة هذا من الناحية الشكلية ، أما من الناحية الموضوعية، فإن الاعتمادات تضع خطة مالية للصرف ملزمة للسلطة التنفيذية ، تتضمن تعيين فترة زمنية لاستخدام الاعتمادات كذلك عدم تجاوز الحكومة مقادير الاعتماد التي تختص بالموازنة مالم تكون هناك موافقة من البرلمان ، كذلك يجب أن يكون الاعتماد للمجالات المخصصة لها.[٣٦]

المطلب الثاني : خصائص وأهداف التمويل المالي: يعتبر التمويل احد الركائز التي تعتمد عليها المؤسسات بمختلف اشكالها في تطوير نشاطها ومتابعته ، حيث ان له دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية، اذا كانت العملية التمويلية قائمة بطريقة سليمة ، فمن اجل القيام بأنشطتها واستثماراتها يتحتم على المؤسسات الاقتصادية توفير الاموال اللازمة، التي تمكنها من توفير مستلزمات الانشطة الضرورية ، فتلجأ الدولة والمنشآت التابعة لها عند الحاجة الى مصادر خارجية لسد حاجتها ، وعلى هذا النحو فللتمويل خصائص واهداف معينة سنتطرق لها وكما يأتي:

١- : خصائص التمويل المالي

أ- الاستحقاق: وهذا يعني إن المبالغ المتحصلة لها موعد محدد يجب سداده بغض النظر عن الظروف الأخرى ، حيث ان لكل نوع من انواع التمويل تاريخ يختص به فليس من المنطق ان يتم الاقتراض دون ان يتم الاتفاق على تاريخ السداد ، حيث توجد ثلاث فترات لسداد الديون

(قصيرة السداد اقل من سنة ومتوسطة السداد بعد عشر سنوات ، طويلة السداد بعد عشر سنوات)

ب- الحق على الدخل: وهذا يعني إن مصادر التمويل لها الأولوية بالحصول على الأموال مع فوائدها من دخل المشروع ، والتأكد بأن لكل مقرض دخل محدد بغض النظر عن الارباح والخسائر التي حققها المقترض.

ج- الحق على الموجودات: وتعني أن تكون الأولوية للتمويل بالحصول على الأموال مع فوائدها في، حالة عجز المشروع في تنفيذ التزاماته من الموجودات المتداولة.

د- الملائمة : وتعني تعدد مصادر التمويل وتنوعها، بما يمكن المستثمرين في اختيار المصدر التمويلي الملائم من حيث الوقت والشروط والفائدة.

ه- التخطيط المالي :إن جميع المؤسسات الاقتصادية يجب أن تأخذ في نظر الاعتبار أهمية التخطيط للمستقبل الذي يستدعي وضع البرامج التشغيلية، وبعد ذلك تحديد مصادر التمويل لتنفيذ الخطط، والبرامج[٣٧]. فمن خلال تقديرات المصاريف والمبيعات تقوم المؤسسة، بإعداد المستلزمات المالية الضرورية وتحدد كيفية الحصول عليها سواء كانت هذه الاحتياجات طويلة أو قصيرة الأجل.[٣٨] كذلك التأكد من المعلومات المستقبلية دون الوقوع في أخطاء لايمكن تلافيها وذلك بوضع خطط ملائمة ورؤية ناجحة.

و- الرقابة المالية: يجب أن تأخذ المؤسسة الاقتصادية أو المشروع بعين الاعتبار مدى عملياتها وأنشطتها المالية والإدارية، والاقتصادية حيث عليها أن تعيد تقييم أدائها بين فترة وأخرى مقارنة بخططها الموضوعة .وكذلك ملاحظة الأخطاء وتحديد سبل معالجتها واسباب حدوثها

ح-الحصول على الأموال: إن من بين أهم وظائف المؤسسة الاقتصادية هي كيفية الحصول علي المال اللازم لاستمرارية المشاريع الاقتصادية، وذلك من عدة جهات داخلية وخارجية بأقل التكاليف واسهل الشروط حيث يبين التخطيط المالي حجم ومقدار الأموال التي

تحتاجها المؤسسة وأوقات الحاجة إليها[٣٩]. لتغطية الحاجات حيث تتنوع تشكيلة المصادر للمؤسسة من الاموال لتمويل استثماراتها.[٤٠]

ط- استثمار الأموال : تسعى المؤسسة الى أن تهتم باستثمار أموالها سواء الثابتة أو الجارية وذلك لتسديد الالتزامات المالية من جراء أعمالها، حيث تسعى إدارة المشروع إلى استغلالها بشكل صحيح في مختلف المجالات الاقتصادية لتحقيق اكبر ربح ممكن.

ي- يلعب التمويل دورا فعالا في ربط علاقة قوية بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية التي تجعل من الانتاج الداخلي يرتفع ، والاستثمار هنا يمارس دورين في النشاط الاقتصادي من جهة على مستوى الطلب ، يؤدي الى انعاش النشاط الاقتصادي على مستوى جهاز الانتاج حتى يتمكن من ارتفاع الطلب ومن جهة مستوى العرض.[٤١]

٢-: اهداف التمويل المالي : تلجأ المؤسسات الحكومية والدولة والمنظمات الى موارد اقتصادية لسد حاجتها سواء نتيجة العجز المالي أو التسديد التزاماتها .ومهما تنوعت المشروعات فإنها بحاجة للتمويل حيث يمكن اعتباره الدم الجاري للمشاريع ، ولكل بلد سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها ويعمل على تحقيقها من اجل تحقيق رفاهية المواطنين وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع خطوط عريضة لها وتتمثل في تخطيط المشاريع الاستثمارية. وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة وذلك من خلال:

أ- توفير الأموال لإنجاز المشاريع والتي يترتب عليها توفير فرص عمل تؤدي الى القضاء على البطالة وكذلك تحقيق اهداف الدولة الاقتصادية.[٤٢]

ب- يساعد التمويل في تحقيق اغراض المؤسسة وذلك من خلال تجديد رأس المال الثابت وتطوير المؤسسة كالأبنية والمعدات والآلات ، فهو يعتبر أداة سريعة تستخدمها المؤسسة لاحتياجاتها الجارية والتخلص من العجز المالي.

ج- يضمن التمويل سير المؤسسة نحو الأفضل بما يمكنها من تحرير أموالها المجمدة بالداخل والخارج ويوفر احتياجاتها الإنتاجية ويزيد من الدخل بإنجاز برامج ومشاريع جديدة. وعلى هذا النحو يمكن أن نعتبر التمويل من القرارات الهامة التي يجب العناية بها. وذلك إن

مستخدمي القرارات التي تصدرها الإدارة المالية من خلال بحثهم عن المصادر المالية اللازمة والتي لا تخالف المشروع واختيار أفضلها واستخدامها بشكل صحيح بما يمكنها من تحقيق الربح بأقل تكلفة دون مخاطر، مما يساهم في بلوغ الهدف المرجو عن طريق حسن اختيار وسائل التمويل التي هي ركيزة للسياسة المالية.(٤٣)

د- للتمويل دور في تجهيز المؤسسة بالمال الضروري لأنشطتها ، حيث يجب على المؤسسة أن توفر المال باستمرارية. كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار الاختيار الأمثل لمصادر التمويل من جانب المدير المالي. عدة اعتبارات، أهمها التكلفة الأقل، والمرونة، وكذلك القيود المفروضة على استخدام المصدر وأيضا مدى الاعتماد على المصدر في توفير احتياجات المؤسسة.

ه- كما يعتبر التمويل أداة تستخدمها، المنشأة للتخلص من العجز المالي ، وكذلك مساهمته في بقاء السيولة، وبالتالي تجنب خطر الافلاس.

ك- يهدف لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، من أجل تحقيق الارباح من خلال مساهمته في تحقيق نمو سريع واستقرار دائم للمنشآت، وجعل المنشأة أكثر قدرة على خلق فرص عمل بطريقة مستدامة، وشاملة من خلال تمويل الانشطة الانتاجية التي تدعم النمو، وتخفض التكاليف ، فضلا عن تعزيز الاستقرار المالي.(٤٤)

و- ان الاستخدام الصحيح للتمويل الخارجي يؤدي الى تخفيف الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدينة والذي يرجع الى خدمة ديونها الخارجية ومن عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي ، المرونة والسيولة والملائمة والربحية(٤٥).

ن- تحقيق رفاهية الافراد عن طريق تحسين الاوضاع المعيشية (السكن ، فرص العمل...)

ط- للتمويل اهمية كبيرة في عملية التصدير والاستيراد للترابط في العلاقات المالية بين المصدر والمستورد فهي تعتبر احدى الانشغالات الكبيرة للمتعاملين التجاريين .

ي - وايضا تتجلى اهداف التمويل في عدة عوامل منها تسهيل وتأمين عملية انتقال الفائض النقدي من ذات الفائض الى تلك الوحدات التي تعاني عجز مالي ، فيكون فيها انفاق السلع والخدمات اكبر من حجمها ، اذ يمكن القول للتمويل اهمية من خلال تمكين المنشآت

او المؤسسات الاقتصادية على تحقيق التوازن المالي ، وتدعيم الانشطة الاقتصادية مما ينتج عنه مشاريع جديدة ، وكذلك تنشيط وتفعيل حركة الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال(٤٦)

الهوامش

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات سنوضحها كما يلي:

اولا : الاستنتاجات

١- تبين لنا من خلال هذه البحث ان التمويل المالي هي المبالغ المالية المرصودة في قانون الموازنة العامة والتي تخصص لأبرام العقود الادارية المدرجة على خطة الموازنة الاستثمارية.
٢- قد يختلط التمويل المالي ببعض المصطلحات الاخرى ومنها التخصيص المالي في قانون الموازنة العامة الى ان لكل مصطلح خصائصه التي تميزه عن غيره ، فالتخصيص المالي دائما ما يسبق التمويل وهذا ما بيناه في دراستنا.
٣- تبين لنا ان التمويل المالي نجد أساسه في قانون الموازنة العامة للدولة من خلال أعدادها واقرارها ، وهذا فأن التمويل يتميز بطبيعته القانونية الادارية.

ثانيا : المقترحات

١- ضرورة الفصل بين بعض المصطلحات المالية ومنها التمويل والتخصيص المالي حتى لا تختلط بعض هذه المفاهيم ببعضها.
٢- العمل على تشريع قوانين تنظم عملية أطلاق التخصيصات المالية وفقا لأحدث الأساليب بما يسهل عملية أطلاق التمويل للمشاريع المدرجة على خطة الموازنة الاستثمارية.

الهوامش :

(١) أ.م. د. وسام صبار العاني ، ابتسام حامد ، القيود الواردة على اجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الخاص الثالث ، الجزء الأول ، ٢٠١٧ ، ص٢٧٨.
(٢) د. أسعد محمد علي وهاب العواد ، اساسيات المحاسبة الحكومية ، الطبعة الاولى ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٢ ، ص٥٨.
(٣) أ. د. سعود جايد مشكور العامري و أ. د. عقيل حميد جابر الحلو ، مدخل معاصر في علم المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٢٠، ص١٢٢.
(٤) د. محمد خير العكام ، المالية العامة ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠١٨، ص٢٣٢. منشور على الرابط الالكتروني https://pedia.svuonline.org/

(٥) د. محمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر ، ص٣١٤.
(٦) أ. د. سعود جايد مشكور العامري و أ .د. عقيل حميد جابر الحلو ، مصدر سابق ، ص١٢٢.
(٧) لمياء محمد عبد الرسول الكروي ، الموازنة الاستثمارية ودورها في تمويل مشاريع البنى التحتية وتعظيم الايرادات ، بحث مقدم الى هيئة امناء المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٧٠.
(٨) ينظر : ضوابط العمل بأوامر التغيير والصادرة عن دائرة تخطيط القطاعات – القسم الهندسي في وزارة التخطيط بموجب كتابهم بالعدد (١٩٧١٣) في ٧/١٠/ ٢٠١٢.
(٩) ينظر: نفس الضوابط اعلاه.
(١٠) ينظر : البند (٩) الفقرة (٧) من ضوابط رقم ١٩ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
(١١) ينظر : نفس الضوابط أعلاه.
(١٢) ينظر : المادة (٢/اولا- ا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
(١٣) ينظر: مصطفى كمال محمد علي ، الشروط والاجراءات السابقة على عمل السلطة المتعاقدة واثارها على عقود الادارة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٧.
(١٤) ينظر : نفس الضوابط أعلاه.
(١٥) ينظر: زهراء سعد مهدي العبيدي ، اعداد الكلفة التخمينية وامكانية اعتمادها كمعيار لترسية العقود الحكومية ، ورقة عمل قدمت الى هيئة النزاهة / قسم البحوث والدراسات / الدائرة القانونية/ ،٢٠١١،ص٤.
(١٦) ينظر: عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٦٧.
(١٧) ينظر : ضوابط العمل بأوامر التغيير والصادرة عن دائرة تخطيط القطاعات – القسم الهندسي في وزارة التخطيط بموجب كتابهم بالعدد (١٩٦١٣) في ٧/ ١٠/٢٠١٢.
(١٨) ينظر: عبدالعزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للعقود الادارية ، مصدر سابق ، ص٢٦٨.
(١٩) ينظر : الضوابط رقم ٧ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
(٢٠) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٥٣) شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني.
(٢١) ويحدث هذا الاجراء نتيجة اوامر التغيير التي تصدر من جهة التعاقد لأجراء تغيير في شكل او نوعية او كمية الاعمال او أي جزء منها لمعالجة امور غير متوقعة أو في حالة التقييم الهندسي وأجراء زيادة او نقص في الكميات او حذف او اضافة جزئية الى الاعمال أذا كانت هناك حاجة ملحة للتغيير ، ومن الجدير بالذكر ان اوامر التغيير تكون للمشاريع التي على الموازنة الاستثمارية دون غيرها تستخدم لصرف مبالغ أوامر التغيير بنسبة (١٠٪) من مبلغ العقد حسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية ، ينظر: د. محمد صباح علي ، رئيس مركز بغداد للتنمية القانونية والاقتصادية ، امر التغيير في عقود المقاولات العامة وغاياته ، ٢٠٢١.مقال منشور على الموقع تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٤ الساعة ٠٥:٤٠م https://bcled.org
(٢٢) ينظر: (١٦/اولا) من صلاحيات الوزير المختص في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١، ص ٥٣، ٥٤.
(٢٣) ينظر : المادة (٦/أ/خامسا) من أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادر من وزارة التخطيط لعام ٢٠٠٨.
(٢٤) ينظر: الفقرة ذاتها من صلاحيات الوزير المختص في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١ ، ص٥٤.
(٢٥) د. محمد عبدالله العربي، مصدر السابق ، ص١٥.
(٢٦) د. يحيى قاسم علي سهل ، السهل في المالية العامة ، الطبعة الثانية ، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ ، ص١٦٩.
(٢٧) ان عملية اعتماد الموازنة ومصادقتها على مشروع الموازنة العامة أنيطت بالسلطة التشريعية وفقا للدستور العراقي النافذ وقانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ، حيث نص الدستور في المادة (٦٢) الفقرة (اولا) على ان (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره) اما قانون الادارة المالية بين في الفصل الثاني منه في المواد (٣،٤،٥،٦،٧،٩،١١) منه على ان: (تعد وزارتي التخطيط

والمالية ابتداءا من شهر اذار من كل سنة تقريرا عن اولويات السياسة المالية والاستراتيجية والتوصيات المركزية لاتجاهات الموازنة العامة للدولة ويقدم الى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء بداية شهر نيسان من السنة نفسها ثم تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء ، ثم مناقشة التقرير وترفعه الى مجلس الوزراء نهاية شهر نيسان لاقراره ويكون اساسا لاعداد الموازنات للسنوات اللاحقة وبعد ذلك يقدم وزيرا التخطيط والمالية الى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء في مطلع شهر اب من كل سنة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لدراسته ثم بعد ذلك يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة واقراره وتقديمه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الاول من كل سنة ليتم اعتماده من قبل المجلس)

(٢٨) د. كمال الدين حسين محمد ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، كلية الحقوق/ جامعة الفيوم ، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٢٣٣.

(٢٩) أ. د. رائد ناجي أحمد ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٧ ، ص١٣٩.

(٣٠) د. بلال صلاح الانصاري ، مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص١٩٤.

(٣١) أ.د خديجة الأعسر ، اقتصاديات المالية العامة ، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، دار الكتب المصرية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤٢.

(٣٢) د. أعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠،ص٩٦.

(٣٣) د. كمال الدين حسين محمد ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

(٣٤) د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٠٥.

(٣٥) حكم محكمة القضاء الاداري في مصر بتأريخ ٢٧ ابريل ١٩٥٢.

(٣٦) د. حيدر وهاب عبود ، مشكلة تأخر المصادقة على الموازنة العامة، بحث ألقي في المؤتمر العلمي المنعقد في كلية القانون ، جامعة النهرين، ٢٠١١،ص٢٠.

(٣٧) نور الدين خبابة ، الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧،ص٤.

(٣٨) محمد شفيق وآخرون ، أساسيات الادارة المالية ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧،ص٢.

(٣٩) عدنان تايه النعيمي ، أساسيات في الإدارة المالية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧،ص١٣٨،١٣٩.

(٤٠) صيوده ايناس ، اهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ، جامعه أحمد بوقرة , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

(٤١) موقاري حورية ، مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٢- ٢٠١٣ ، ص٢٠.

(٤٢) يعقوب عطاء الله ، مستقبل تطوير أنماط التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص٦.

(٤٣) فاطمة الحاج قويدر، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، ٢٠١١- ٢٠١٢، ص٤١.

(٤٤) د. غذوان علي ، مبادئ الادارة المالية ، سوريا ، ٢٠٢٠ ، ص١١٠. هذا الكتاب من منشورات الجامعة الافتراضية السورية. https://pedia.svuonline.org

(٤٥) سمير محمد عبدالعزيز ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي ، مطبعة الاشعاع الفنية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص١٣٣.

(٤٦) شيباني ريم واخرون ، المؤسسة الاقتصادية ومصادر تمويلها ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١٢، ٢٠١٣ ، بدون ذكر رقم الصفحة .

قائمة المصادر:

اولا : الكتب

١- د. أسعد محمد علي وهاب العواد ، اساسيات المحاسبة الحكومية ، الطبعة الاولى ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٢.
٢- أ. د. سعود جايد مشكور العامري ، أ. د. عقيل حميد جابر الحلو ، مدخل معاصر في علم المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٢٠.
٣- د. سمير محمد عبدالعزيز ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي ، مطبعة الاشعاع الفنية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٤- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧
٥- د. عدنان تايه النعيمي ، أساسيات في الإدارة المالية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧.
٦- د. غذوان علي ، مبادئ الادارة المالية ، بدون ذكر دار النشر، سوريا ، ٢٠٢٠.
٧- د. محمد شفيق وآخرون ، أساسيات الادارة المالية ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.
٨- نور الدين خبابة ، الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧.
٩- د. كمال الدين حسين محمد ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، كلية الحقوق/ جامعة الفيوم ، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
١٠- أ. د. رائد ناجي أحمد ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٧.
١٠- د. بلال صلاح الانصاري ، مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٧ .
١١- أ. د خديجة الأعسر ، اقتصاديات المالية العامة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، دار الكتب المصرية ، ٢٠١٦.
١٢- د. أعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠.
١٣- د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١- مصطفى كمال محمد علي ، الشروط والاجراءات السابقة على عمل السلطة المتعاقدة واثارها على عقود الادارة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢- شيباني ريم واخرون ، المؤسسة الاقتصادية ومصادر تمويلها ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١٢، ٢٠١٣.
٣- صيودة ايناس ، اهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ، جامعه أمحمد بوقرة . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.
٤- موقاري حورية ، مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٢- ٢٠١٣.
٥- يعقوب عطاء الله ، مستقبل تطوير أنماط التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، ٢٠١٣- ٢٠١٤.
٦- فاطمة الحاج قويدر، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، ٢٠١١- ٢٠١٢.

ثالثا : المجلات والبحوث

١- د. حيدر وهاب عبود، مشكلة تأخر المصادقة على الموازنة العامة، بحث ألقي في المؤتمر العلمي المنعقد في كلية القانون ، جامعة النهرين، ٢٠١١.
٢- زهراء سعد مهدي العبيدي ، اعداد الكلفة التخمينية وامكانية اعتمادها كمعيار لترسيه العقود الحكومية ، ورقة عمل قدمت الى هيئة النزاهة / قسم البحوث والدراسات / الدائرة القانونية/ ،٢٠١١.

رابعا : الأنظمة والتعليمات

١- أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادر من وزارة التخطيط لعام ٢٠٠٨.
٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها.
٣- تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١.